



مركز الإعلام الأمني Police Media Center

بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات

الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته

دكتور خالد السيد
دكتوراه في القانون الجنائي



مركز الإعلام الأمني Police Media Center

بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات

الإرهاب الدولي

عانى المجتمع الإنساني من العديد من المخاطر التي قوضت أمنه واستقراره كالحروب والاستعمار والتمييز العنصري، ولكن اليوم أصبح يعاني من خطر الإرهاب الذي أضحى منتشرًا في العديد من دول العالم، حيث يذكر أن أكثر من واحد وخمسين دولة كانت مسرحًا لعمليات إرهابية أزهدت كثيرًا من الأرواح وروعت المدنيين العزل. ويرتبط الإرهاب بالمجتمع كأحد ظواهره وقد يقوم به فرد أو مجموعة أو مجموعات منظمة من الأفراد، وقد تقوم به الدول أو الحكومات ضد شعب ما أو دولة أخرى، ولكنها في النهاية تشكل منظومة واحدة لأعمال العنف التي تؤدي لزعزعة الأمن وإشاعة حالة من الخوف والرعب والفرع.

والإرهاب الذي يعنينا في هذا المجال هو الإرهاب الدولي وهو الذي تقوم به دولة أو منظمة إرهابية واحدة أو أكثر، وقد يرتكب ضد الأفراد أو فئات معينة، وقد يرتكب ضد دول أخرى بهدف الانتقام أو إحداث اضطرابات داخلية بها.

تعريف الإرهاب الدولي

تعد محاولة الوصول لتعريف محدد للإرهاب الدولي من أصعب الموضوعات، نظرًا لما يكتنف هذا التعريف من فراغ في محتواه القانوني الثابت والمحدد، إذ أن مصطلح الإرهاب قد تطور وتغير معناه منذ بدء استخدامه، كما أن التدخلات السياسية قد أثرت أيضًا على تحديد مفهومه، واليوم تستهدف العمليات الإرهابية بث الرعب في نفوس الدول كافة، مما حدا بالأمم المتحدة عام 1972 إلى إضافة لفظ دولي لمصطلح الإرهاب مع إنشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب الكامنة وراء العمليات الإرهابية.

ولاشك أن الرؤى قد اختلفت حول تحديد تعريف الإرهاب الدولي، فقد تناولته بعض معاجم اللغة بل وأقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها رهب بمعنى خاف، وأوضح المعجم اللغوي أن الإرهابيين هم الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية، وعلى ذات النهج سارت قواميس اللغة الفرنسية والإنجليزية إذ ربطت بين الإرهاب والعنف لأغراض سياسية.

وقد عرف أحد الفقهاء الإرهاب بأنه "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفرع بقصد تحقيق هدف معين".

بينما عرفه آخر بمفهومين أحدهما واسع والثاني ضيق، وبالنسبة للمفهوم الواسع فيقصد بالإرهاب "كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها والتعبير عنها ما يثير الفرع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام، أما بالنسبة للمفهوم الضيق

فالإرهاب يعني "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب، كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي". ويتناول فقهاء آخر بالنظر لطبيعته الدولية، فيعرفه بأنه "عمل يتسم بالعنف يصدر عن جماعة غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية لتحقيق غاية سياسية مما يجعل هذه الأفعال مؤثرة، ومن شأنها نشر الخوف والرعب وذلك عن طريق استخدام المتفجرات لتدمير خطوط السكك الحديدية وتحطيم السدود، وتسميم المياه المستخدمة للشرب، ونشر الأمراض المعدية بما يؤدي لخلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار بين أفراد المجتمع". وقد عرف أحد الفقهاء الإرهاب الدولي بأنه "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي.

دوافع الإرهاب الدولي

تتعدد وتتباين الدوافع والأسباب الكامنة لتصاعد الأعمال الإرهابية خاصة في المجال الدولي، والذي أصبح فيه أسلوب الإرهاب يتطور دوماً لإحداث مزيد من العنف وزعزعة الاستقرار وإثارة جو من عدم الاطمئنان، وتختلف الدوافع في كل عمل إرهابي عن غيره فنرى الباعث غالباً سياسياً وقد يكون إعلامياً أو اقتصادياً، وقد يرتكب العمل الإرهابي ولا تعرف دوافعه بسبب وفاة مرتكبه أو لعدم توصل السلطات لحقيقة وأسباب العملية الإرهابية.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة قد تعرضت لأسباب ودوافع ظاهرة الإرهاب في دراسة تحليلية عن الإرهاب الدولي عام 1979، على اعتبار أنه ليس من المقبول إدانة الإرهاب دون دراسة الأسباب والدوافع المؤدية إليه.

أركان الإرهاب الدولي

ذهبت اتفاقية جنيف الأولى والخاصة بمكافحة ومعاينة الإرهاب على وضع تعريف للإرهاب فنصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على أنه "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب".

ومن هذا التعريف اشتقت معظم المؤلفات أركان جريمة الإرهاب الدولي نظراً لأن هذا التعريف أوردته أولى الاتفاقيات التي عنيت بالإرهاب الدولي فكان له السبق في إبرازها كجريمة دولية ذات أركان مختلفة، وتتكون أركان جريمة الإرهاب الدولي وفقاً لهذا التعريف من الآتي:

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الإرهاب الدولي من أي عمل من أعمال العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الرهائن أو المنشآت أو الممتلكات وينجم عن هذا العنف تخويف أو ترويع للمواطنين أو السلطات مثل أفعال تفجير المنشآت العامة أو تدميرها، وتحطيم الكباري والأنفاق والسكك الحديدية وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي والختف.

وينحصر معيار الإرهاب في موضوع الجريمة أو في العنصر الذي يتبعه الجاني وسواء كان يهدف لفرض مذهب سياسي أو لتغيير شكل الدولة أو إجبارها على اتخاذ قرارات معينة تفرض عليها.

ثانياً: الركن المعنوي

يتوافر الركن المعنوي في جريمة الإرهاب الدولي متى توافر لدى القائم بالعمل الإرهابي قصد العنف للتخويف والإرهاب للمستهدفين من تلك الأفعال الإرهابية، فتعد الأعمال الإرهابية كما لو كانت رسالة موجهة أو نوعاً من الدعاية لنشر حالة الرعب مستخدمين في ذلك الهدف الذي من أجله وجهت الأعمال الإرهابية.

ويشترط أيضاً لاستكمال الركن المعنوي أن يكون منفذ العمل الإرهابي على يقين تام بأن ضحايا أعماله الإرهابية هم ذاتهم المقصود تحقيق غايته الإرهابية من خلالهم، لذا فالركن المعنوي هنا ينصرف إلى قصد إشاعة الإرهاب لدى شخص معين أو فئة معينة ويتوافر هذا القصد بالعلم والإرادة، وتعد الأفعال التي يقوم عليها قرينة على توافر القصد في حقه.

ثالثاً: الركن الدولي

يشترط لاستكمال أركان جريمة الإرهاب الدولي أن تكون أفعال العنف المستخدمة في العملية الإرهابية قد تمت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أو على الأقل بتشجيع من دولة ما أو بناء على رضاها أو دعمها أو موافقتها، فالجاني هنا يعمل باسم الدولة ولحسابها ولا يشترط فيه أن يكون حاملاً لجنسيتها.

مصادر تجريم الإرهاب على المستوى الدولي

تضافرت الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي، لما تمثله تلك الجرائم من خطورة على نظام الأمن الدولي العام، وما تشمله من أفعال تخريبية وتدميرية تتعدد فيها الأطراف وتتنوع فيها الضحايا وتمس مصالح دول أخرى أو رعاياها أو ممتلكاتها.

وتتخذ جريمة الإرهاب الدولي صوراً متعددة من بينها تخريب المنشآت والمؤسسات العامة ذات الأهمية الاقتصادية، واغتيال الشخصيات السياسية أو ذات التأثير على الرأي العام بهدف زعزعة كيان الدولة واستقرارها وبث الرعب والفرع بين المواطنين أو لتغيير النظام السياسي أو قلب نظام الحكم في دولة ما.

اهتمت الدول بالإرهاب الدولي وسارعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع ومعاينة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

أولاً: اتفاقية جنيف لمنع ومعاينة الأعمال الإرهابية 1937

دعت عصبة الأمم لعقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف لبحث اقتراح تقدمت به الحكومة الفرنسية في التاسع من ديسمبر عام 1934 تضمن عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية وإرهابية، ثم أصدرت الجمعية العامة للعصبة قراراً في العاشر من أكتوبر عام 1936 حددت فيه المبادئ التي ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة مؤكدة على ضرورة امتناع أية دولة عن التدخل في الحياة السياسية لأية دولة أخرى.

عقد مؤتمر دولي في مدينة جنيف بسويسرا خلال الفترة من 1-16 نوفمبر 1937 بهدف التوصل لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة وتوصل في النهاية إلى اتفاقيتين الأولى لمنع ومعاينة الإرهاب الدولي. جاء تعريف الإرهاب الدولي في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية حيث نصت على إنه يراد بعبارة أعمال الإرهاب، الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون القصد منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

وقد حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأعمال التي تُعد من قبيل الأعمال الإرهابية وأوردتها على سبيل المثال لا الحصر.

وقد أُلقت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف فيها التزاماً بتجريم تلك الأفعال إذا وقعت على إقليمها، وكانت موجهة ضد دولة من الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية، علاوة على التزام الدول بتضمين تشريعاتها الوطنية تأميم لتلك الأفعال الإرهابية، كذلك التزامها بتجريم بعض الأفعال التي تقع على إقليمها وتكون ذات صلة بالأعمال الإرهابية كالتأمر والاتفاق والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

وإذا كانت اتفاقية جنيف لم تدخل حيز النفاذ إلى وقتنا الحالي نظراً لعدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة، ماعدا دولة واحدة هي الهند، إلا أنها تُعد جهد دولي متميز في مجال التعاون بين الدول لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي.

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977

تُعد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب من أبرز الاتفاقيات التي تصدت لجرائم الإرهاب الدولي، حيث شارك فيها جميع الأعضاء في مجلس التعاون الأوروبي، وقد صدقت جميع هذه الدول على الاتفاقية دون أي تحفظات.

وتهدف الاتفاقية إلى المساهمة في قمع أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وقد تضمنت الاتفاقية ذات المبادئ التي سبق وأن أوصى بها قرار لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي في 24 يناير

1974 بقرار أدان به الإرهاب الدولي وأكد على ضرورة تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية إلى الدول صاحبة الشأن.

ومن أبرز ما تتميز به هذه الاتفاقية كونها قد عدت مجموعة من الجرائم التي تعتبر بمثابة جرائم إرهابية تلزم الدولة المطالبة بالتسليم، فقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي والتي يجب على الدول الموقعة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، حتى يتسنى لهذه الدول تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية لمحاكمتهم وعقابهم.

وقد سمحت المادة الثانية من الاتفاقية للدول المتعاقدة بتوسيع نطاق الجرائم التي لا تعد جرائم سياسية أو ذات بواعث سياسية، وبالتالي إمكانية خضوعها لإجراء التسليم، وهذه الجرائم المتوسع فيها روعي فيها بشاعتها وانطواؤها على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو لممتلكاتهم.

وجدير بالذكر أن مصادر تجريم الإرهاب على المستوى الدولي لا تتوقف فحسب على الاتفاقية السالف الإشارة إليها بل أن هناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في مجال مكافحة أنواع خاصة من الجرائم الإرهابية، ومن بينها:

- 1- اتفاقية منع ومعاينة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية (واشنطن 1971).
- 2- اتفاقية منع ومعاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين (نيويورك 1973).
- 3- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك 1979).
- 4- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الأمم المتحدة 1997).
- 5- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب (اتفاقية التمويل) (الأمم المتحدة 1999).

الجهود العربية لمكافحة الإرهاب الدولي

تضافرت الجهود العربية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب عام 2005، حيث أكدت الدول المشاركة في الإعلان أن أي جهد دولي سيكون قاصراً عن التصدي الفعال لظاهرة الإرهاب إذا افتقد للعمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الشامل في التعامل معها، لذا فقد تم تشكيل فريق عمل لبلورة مقترح إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وقد تبني هذا المؤتمر عدة مبادئ تمثلت فيما يلي:

- 1 - عدم وجود مبرر أو مسوغ لأفعال الإرهابيين مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة.
- 2- التأكيد على عدم الربط بين الإرهاب والأديان السماوية إذ أن الإرهاب لا دين له أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة.
- 3- أهمية الالتزام بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، مع التأكيد على أن الأمم المتحدة هي المنبر الأساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب، لذا فمن الواجب على الدول الامتثال الكامل لأحكام قرارات مجلس الأمن.

- 4- التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة استراتيجيات التصدي لمزاعم الإرهابيين.
- 5- أهمية زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات لتبادل الخبرات والتجارب لزيادة ضمان فعالية محاربة الإرهابيين.
- 6- التشديد على الحاجة لتقوية الإجراءات الدولية الرامية لمنع تملك الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل.
- 7- ضرورة تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ أعمال إرهاب دولي ضد دولة أخرى.
- وقد تم تقسيم العمل في المؤتمر إلى أربع ورش عمل تناولت موضوعات رئيسة هي :**
- 1- جذور الإرهاب وبدوره وثقافته وفكره.
 - 2- العلاقة بين الإرهاب وغسل الأموال والأسلحة وتهريب المخدرات.
 - 3- الخبرات والدروس المستفادة من محاربة الإرهاب.
 - 4- التنظيمات الإرهابية والتشكيلات.

وقد انتهى المؤتمر إلى إصدار العديد من التوصيات الهامة والتي من أهمها ما يلي:

- 1- ضرورة اعتماد استراتيجية شاملة وفاعلة وموحدة بالتوازي مع الجهد الدولي المنظم للتصدي للإرهاب وإدانته.
- 2- ضرورة اتخاذ التدابير للحيلولة دون أية محاولة لربط الإرهاب بدين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة.
- 3- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لتحديد وتفكيك الخطر المالي للإرهاب وكذا أنشطة مجموعات الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والاتجار في المخدرات.
- 4- أهمية وجود آليات فعالة على المستوى الثنائي والمتعددة الأطراف تقودها إرادة سياسية لتعزيز التعاون والتكامل في إنفاذ القانون واستنفار المجالات القضائية والاستخباراتية لمواجهة عدد من القضايا مثل الإطار القانوني للتعامل مع الجماعات الإرهابية.
- 5- تشجيع الدول على اتخاذ تدابير وتشريعات وطنية قادرة على منع الإرهابيين من استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد والتدريب والتخطيط والتحريض وشن العمليات الإرهابية ضد الدول الأخرى.
- 6- تكثيف الجهود الدولية المبذولة وإعطاء الأولوية لمواجهة التنظيمات الإرهابية بتشكيلاتها المختلفة.

7- دعم فكرة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب يضطلع بتنمية آلية لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب وربط المراكز الوطنية لمكافحة الإرهاب ببعضها، مع إيجاد قاعدة بيانات كفيلة بالاستكمال السريع للمعلومات الأمنية والاستخباراتية الممكنة.

مركز الإعلام الأمني PC: مركز الإعلام الأمني

دور منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي:

بدأت جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب منذ نشأة عصبة الأمم، حيث سرت اتفاقية جنيف لمنع وقمع الأعمال الإرهابية المبرمة في 16 نوفمبر 1927 في إطار جهود العصبة كأولى محاولات المجتمع الدولي لتجريم أفعال الإرهاب الموجهة ضد الدول.

وقد جاءت أول إشارة إلى الإرهاب بقرارات مجلس الأمن في القرار رقم 57 الصادر في 18 ديسمبر 1948 والذي أدان فيه عملية اغتيال الكونت فولك برنادوت كأول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين هو ومعاونه الفرنسي الكولونيل "سيرو" ووصف عملية الاغتيال بأنها "عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين".

ولاشك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تناولت موضوع الإرهاب بصورة غير مباشرة خلال الفترة الأولى من عمر المنظمة وعلى مدى قرابة ربع قرن، ومن ذلك تكليف الجمعية العامة للجنة القانون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وقد قدمت تلك اللجنة مشروع هذا التقنين إلى الجمعية العامة عام 1954 مكوناً من خمس مواد ورد بها ثلاثة عشر جريمة دولية من ضمنها جريمة الإرهاب.

أما تصدي الأمم المتحدة لظاهرة الإرهاب الدولي بصورة مباشرة فقد بدأ في عام 1972 عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والعشرين موضوع الإرهاب بغرض دراسة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع هذه الظاهرة، مع الإحالة للجنة السادسة "الثانوية" لإعداد تقريرها بشأن هذا الموضوع، وبعد المداولات ومناقشة المقترحات تم تعديل صياغة المسألة لتدرج في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين تحت بند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية".

وبناء على اقتراح تقدمت به مجموعة دول عدم الانحياز وتوصية من اللجنة السادسة فقد أصدرت الجمعية العامة في 18 ديسمبر عام 1972 قرارها رقم 3034، والذي أبدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، كما أكدت حق جميع الشعوب



الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وأيدت مشروعية كفاحها ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني.

وجدير بالذكر أن المجتمع الدولي يتوافر لديه حالياً اثنا عشر صكاً عالمياً من صكوك مكافحة الإرهاب الدولي استغرق التفاوض عليها أربعة عقود بدءاً من اتفاقية الجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات عام 1963 وانتهاءً بالاتفاقية الأولى لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، وجميعها تشكل جزءاً لا يتجزأ من المكافحة العالمية للإرهاب الدولي.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center



قائمة المراجع

- 1- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، الجزء الثاني .
- 2- دكتور أحمد محمد رفعت ، دكتور صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الاوروبي ، باريس ، 1998 .
- 3- دكتور حسنين المحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 .
- 4- دكتور حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، 1979 .
- 5- شكري محمد عزيز ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991 .
- 6- دكتور عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، 1999 .
- 7- الشيخ فتح الرحمن عبد الله ، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر ، مركز الدراسات السودانية ، القاهرة ، 1996 .
- 8- دكتور محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1983 .
- 9- دكتور نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 198 .
- 10- الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته
د. خالد السيد
دكتوراه في القانون الجنائي